الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق
يحمل على المقيد وان كانا في حادثين
عند الشافعي رحمه مثل كفارة القتل
وسائر الكفارات لان قيد الايمان
زيادة وصف تجري مجرى الشرط
فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص
عليه وفي نظيره من الكفارات لانها

لانها جنس واحد والطعام في اليمين
لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت
باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود
وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان
كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان
يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة
اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)